رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل تتربص حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات رجل وترك امراة حاملا وابنا فان القاضي لا يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكبر من واحد ولم ينتظروا الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى راي القاضي واذا اقتسمت التركة توقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما توقف للحمل قال الفقيه ابو جعفر يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع ابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لانه لا حق للاخوة في طلب القسمة شيئا فلا يقسم رجل مات عن امراة حامل وابنين فطلب الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تقسم الميراث خمسة من اربعين سهما وللابن سبعة اسهم وللابنين اربعة عشر ويوقف لاجل الحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف للحمل نصيب ابن واحد فتخرج المسالة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنين وثمانية وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر حامل وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت حية وتركت المراة زوجا وابوين هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الام ثم ترث من الام ورثتها فان جحدوا لم يقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها وارثته حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يبارحوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن

هناك

هناك شهودا احلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لهم الميراث واذا خرج راس الولد وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف **وقال محمد** رحمه الله تجوز بالفلوس الرائجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع باحد النقدين وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العرض وان باع العرض بمكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف او بالثلث او ما اشبه ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كان الدراهم دينا فامر المديون ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة رحمه الله **وقال ابو يوسف** ومحمد الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين ولو قال لرجل اقبض ما لي على فلان من الدين فاعمل به مضاربة جاز ولو دفع الى رجل ثمانية دراهم وقال اذا تم الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام تصرف بما عندك ليحصل لنا شيء قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون اصل المال وربحه للامر وللمامور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب ان يشتري شيئا للمضاربة باكثر من ذلك المال فان قال له رب المال اعمل فيه برايك ولم يقل فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف جنسه راس المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)